

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٥٣ لسنة ٢٠٢٠

في شأن العفو عن باقي العقوبة لبعض المحكوم عليهم  
بمناسبة الاحتفال بعيد القوات المسلحة  
الموافق السادس من أكتوبر لعام ٢٠٢٠ ميلادية

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون العقوبات؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٥ بشأن تنظيم الوضع تحت مراقبة الشرطة؛

وعلى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر؛

وعلى القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم السجون؛

وعلى القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها

والاتجار فيها؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ بشأن مكافحة الدعاية؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بشأن القضاء العسكري؛

وعلى القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ بشأن الكسب غير المشروع؛

وعلى قانون الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال لاستثمارها الصادر بالقانون

رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨؛

وعلى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ بشأن تعديل بعض نصوص قوانين العقوبات

وإجراءات الجنائية وإنشاء محاكم أمن الدولة وسرية الحسابات بالبنوك والأسلحة والذخائر؛

وعلى قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦؛

وعلى قانون التجارة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩؛

وعلى قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢؛  
وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨؛  
وعلى القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٠ بشأن تنظيم زرع الأعضاء البشرية؛  
وعلى القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ بشأن مكافحة الاتجار بالبشر؛  
وعلى المرسوم بقانون رقم ٣٤ لسنة ٢٠١١ بتجريم الاعتداء على حرية العمل وتخييب المنشآت؛  
وعلى القانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بتنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية؛  
وعلى القانون رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٤ بشأن تنظيم تصوير بطاقات رجال القوات المسلحة والشرطة وتصنيع وتداول الزى المخصص لهم؛  
وعلى قانون مكافحة الإرهاب الصادر بالقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥؛  
وعلى أمر رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢ لسنة ٢٠١١ بشأن إضافة بعض البنود إلى نص المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٨١ بإحاله بعض الجرائم إلى محاكم أمن الدولة (طوارئ) المعبد بأمر رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ٢٠٠٤؛  
وعلى أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب المحاكم العسكري العام رقم ٤ لسنة ١٩٩٢ المعبد بأمر رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢ لسنة ٢٠٠٤؛  
وعلى أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب المحاكم العسكري العام رقم ٦ لسنة ١٩٩٦ بحظر تصوير بطاقات رجال القوات المسلحة ورجال الشرطة وبحظر تصنيع وتداول الزى الرسمي المخصص لهم بغير ترخيص من الجهة المختصة المعبد بالأمر رقم ٥ لسنة ١٩٩٧؛  
وعلى أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب المحاكم العسكري العام رقم ٢ لسنة ١٩٩٨ بحظر هدم الفيلات والقصور وببعض الأحكام الخاصة بتعلية المبانى وقيود الارتفاع والاشتراطات البنائية؛  
وعلى أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب المحاكم العسكري العام رقم ٣ لسنة ١٩٩٨ بحظر استيراد وتصنيع وحيازة أجهزة التنفس والإعلان عنها؛ وبعدأخذ رأى مجلس الوزراء؛

## قرار:

### (المادة الأولى)

يعفى عن باقى العقوبة السالبة للحرية بمناسبة الاحتفال بعيد القوات المسلحة

الموافق السادس من أكتوبر لعام ٢٠٢٠ ميلادية ، بالنسبة إلى الفئات التالية :

أولاً- المحكوم عليهم بالسجن المؤبد إذا كانت المدة المنفذة حتى ٢٠٢٠/١٠/٦ (خمس عشرة سنة ميلادية) .

ويوضع المفرج عنه تحت مراقبة الشرطة مدة خمس سنوات طبقاً للفقرة الثانية من المادة (٧٥) من قانون العقوبات .

ثانياً- المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية قبل ٢٠٢٠/١٠/٦ متى كان المحكوم عليه قد نفذ حتى هذا التاريخ ثلث مدتها ميلادياً ، وبشرط ألا تقل مدة التنفيذ عن أربعة أشهر ، وكذلك المحكوم عليهم بعدة عقوبات سالبة للحرية في جرائم وقعت منهم قبل دخولهم السجن وأمضوا بالسجن ثلث مجموع مدد هذه العقوبات ، ولا يوضع المفرج عنه تحت مراقبة الشرطة إلا إذا كانت مقررة بقوة القانون أو كان محكوماً بها عليه ، وبشرط ألا تزيد مدتها على خمس سنوات أو على المدة التي يشملها العفو بمقتضى هذا القرار أيهما أقل .

### (المادة الثانية)

لا تسري أحكام المادة السابقة بالنسبة للمحكوم عليهم في الجرائم الآتية :

أولاً- الجرائم المنصوص عليها في الأبواب الأول والثانى والثالث «مكرراً» والثالث من الكتاب الثانى من قانون العقوبات ، والخاصة بالجنايات والجناح المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج والجنايات والجناح المضرة بالحكومة من جهة الداخل ، والمفرقعات ، والرشوة .

ثانياً- جنaiات التزوير المنصوص عليها في الباب السادس عشر من الكتاب الثانى من قانون العقوبات .

**ثالثاً - الجنایات والجناح المنصوص عليها فى المواد ٤٤ (مكرراً)، ٧٧ (أ)، ٧٧ (ج)، ٨٠، ١١٢، ١١٣، ١١٤، ١١٥، ١١٦ (مكرراً)، ٢٠٣، ٢٠٢ (مكرراً)، ١١٦ (مكرراً)، ١١٦ مكرراً (ج)، ١١٧ (مكرراً)، ١٣٧ مكرراً (أ)، ٢٠٣ (مكرراً)، ٢٣٤ فقرة (٢) إذا كانت الجريمة مقترنة بجريمة سرقة، ٢٥٢، ٢٥٢ (مكرراً)، ٢٧٥، ٢٧٤، ٢٥٥، ٢٥٤، ٢٥٣، ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٧٨، ٢٧٧، ٣١٣ (مكرراً)، ٣٠٦، ٢٩٠، ٢٨٩، ٢٨٨، ٢٨٢، ٢٨٠، ٢٧٩، ٢٧٨، ٢٧٧، ٣١٤، ٣١٥، ٣١٦، ٣١٦ (مكرراً)، ٣١٦ (مكرراً ثانياً «أ»)، ٣١٦ (مكرراً ثانياً «ب»)، ٣١٦ (مكرراً ثالثاً)، ٣١٧، ٣١٨، ٣٢١، ٣٢٣ (مكرراً أولاً)، ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٢٧، ٣٣٦، ٣٧٥ (مكرراً)، ٣٧٥ (مكرراً «أ») من قانون العقوبات، والمادتين (٥٣٤، ٥٣٦) من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ وكذلك الجرائم التي تسري عليها أحكام المادة الثالثة من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ بتعديل بعض نصوص قوانين العقوبات، والإجراءات الجنائية، وإنشاء محاكم أمن الدولة، وسرية الحسابات بالبنوك، والأسلحة والذخائر.**

**رابعاً - الجرائم المنصوص عليها بالباب الثالث عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات الخاص بتعطيل المواصلات .**

**خامساً - الجنایات المنصوص عليها في القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر .**

**سادساً - الجنایات المنصوص عليها في المواد أرقام (٣٣، ٣٤، ٤٠، ٤١) من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها .**

**سابعاً - الجرائم المنصوص عليها في المواد (١١، ١٢، ١٣، ١٤، ١٥) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ في شأن مكافحة الدعاارة .**

ثامنًا - الجرائم المنصوص عليها في المواد (١٣٠ ، ١٣٦ ، ١٣٨ ، ١٤١ بند (١١) ، ١٤٣ ، ١٤٤ ، ١٤٥ ، ١٥١ ، ١٦٥ «الفقرة الثالثة») من قانون القضاء العسكري الصادر بالقانون رقم ١٩٦٦ لسنة ٢٥.

تاسعًا - جناية الكسب غير المشروع المنصوص عليها في المادة (١٨) من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ في شأن الكسب غير المشروع.

عاشرًا - الجرائم المنصوص عليها في المواد (٩٩ ، ١٠٢ ، ١٠٣ ، ١٠٤) من قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨.

حادي عشر - الجرائم المنصوص عليها في قانون الشركات العاملة في مجال تلقى الأموال لاستثمارها الصادر بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨.

ثاني عشر - الجرائم المنصوص عليها في المادة ١١٦ مكررًا (أ) من قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٩٩٦ لسنة ١٢.

ثالث عشر - الجناية المنصوص عليها في المادة (١٤) من قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢.

رابع عشر - الجرائم المنصوص عليها في أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب المحاكم العسكري العام رقم ٤ لسنة ١٩٩٢ المعديل بأمر رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢ لسنة ٢٠٠٤ والجرائم المنصوص عليها في أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب المحاكم العسكري رقم ٦ لسنة ١٩٩٦ المعديل بالأمر رقم ٥ لسنة ١٩٩٧ ، والجرائم المنصوص عليها في أمرى رئيس مجلس الوزراء ونائب المحاكم العسكري رقمى ٢ لسنة ١٩٩٨ و٣ لسنة ١٩٩٨.

خامس عشر - الجرائم المنصوص عليها في قانون تنظيم زرع الأعضاء البشرية رقم ٥ لسنة ٢٠١٠.

**سادس عشر - الجرائم المنصوص عليها فى قانون مكافحة الاتجار بالبشر**

رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠

**سابع عشر - الجرائم المنصوص عليها بالمرسوم بقانون رقم ٣٤ لسنة ٢٠١١**  
ال الصادر عن المجلس الأعلى للقوات المسلحة بتجريم الاعتداء على حرية العمل  
و تخريب المنشآت .

**ثامن عشر - الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣**  
بتنظيم الحق فى الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية .

**تاسع عشر - الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٤**  
بشأن تنظيم تصوير بطاقات رجال القوات المسلحة والشرطة وتصنيع وتداول الزى المخصص لهم .

**عشرون - الجرائم المنصوص عليها فى قانون مكافحة الإرهاب الصادر بالقانون**  
رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥

**( واستثناءً مما سبق )**

يُعفى عن باقى العقوبة بالنسبة للمحكوم عليهم بالسجن المؤبد فى أى من الجرائم المنصوص عليها فى هذه المادة إذا كانت هى العقوبة الوحيدة المحكوم بها عليهم ، متى نفذوا مدة عشرين عاماً متصلة منها وعلى ألا يقل سنهما عن خمسين عاماً فى ٢٠٢٠ / ١٠ / ٦ ، فإذا تعددت عقوبات السجن المؤبد على المحكوم عليهم ذاتهم فى أى من الجرائم المنصوص عليها فى هذه المادة ، يُعفى عنهم متى نفذوا مدة عشرين عاماً متصلة عن إحدى عقوبات السجن المؤبد ، ومدة خمسة عشر عاماً أخرى متصلة عن كل عقوبة سجن مؤبد أخرى ، وعلى ألا يقل سنهما عن خمسين عاماً فى ٢٠٢٠ / ٦ / ١٠ ويووضع المفرج عنهم تحت مراقبة الشرطة مدة خمس سنوات طبقاً للفقرة الثانية من المادة ( ٧٥ ) من قانون العقوبات .

(المادة الثالثة)

أولاً - يُشترط للعفو عن المحكوم عليه توافر الاشتراطات التالية :

١ - أن يكون سلوكه أثناء تنفيذ العقوبة داعياً إلى الثقة في تقويم نفسه .

٢ - ألا يكون في العفو عنه خطر على الأمن العام .

ويعرض أمر المحكوم عليهم بالتزامات مالية على النيابة المختصة عقب الإفراج عنهم

لستخذ شؤونها نحوهم .

ثانياً - تُشكل لجنة عليا من الجهات الأمنية المعنية برئاسة مساعد وزير الداخلية

لقطاع مصلحة السجون للنظر فيمن يستحق العفو وفقاً لأحكام هذا القرار .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ المحرم سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ١٥ سبتمبر سنة ٢٠٢٠ م) .

**عبد الفتاح السيسى**